

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ٦٧

الخميس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك (سلوفاكيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولّت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة بوبي (غانا).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال من ٧٨ إلى ٨٧ و ١٠٩ و ١٢١ و ١٣٧ و ١٤٦ و ١٦٦ إلى ١٧٥. أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد بيتر ناغي (سلوفاكيا)، أن يعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد ناغي (سلوفاكيا)، مقرر اللجنة السادسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن أعمالها خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. لقد خصصت الجمعية العامة للجنة ٢٢ بندا موضوعيا وثلاثة بنود إجرائية من بنود جدول الأعمال. وتندرج جميع تلك البنود، باستثناء البند المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تحت ثلاثة

عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، وهي: "تعزيز العدالة والقانون الدولي" و "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" و "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى". سأعرض تقارير اللجنة السادسة عن مختلف البنود حسب الترتيب الذي وردت به تحت تلك العناوين الثلاثة.

وسأبدأ بالعنوان الأول، "تعزيز العدالة والقانون الدولي"، الذي نظرت اللجنة السادسة في إطاره في ١٠ من بنود جدول الأعمال، واعتمدت ١١ مشروع قرار أوصت بأن تعتمدها الجمعية العامة. أولا، أدعو الجمعية العامة إلى النظر في البند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات". يرد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة A/72/457، ويرد نص مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٧ من نفس الوثيقة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org)، وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1742468 (A)



بمجال القانون الدولي على أساس سنوي ولمواصلة تطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

وتأذن الجمعية كذلك للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره بشأن هذا البند.

ويرد التقرير عن البند ٨١ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين" في الوثيقة A/72/460، ويرد نص مشروع القرار في الفقرة ٨ من التقرير. وبموجب مشروع القرار، تعرب الجمعية العامة، في جملة أمور، عن تقديرها للجنة على العمل الذي أنجزته في دورتها التاسعة والستين، بما في ذلك الانتهاء، في القراءة الأولى، من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وتوصي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي. علاوة على ذلك، تقرر الجمعية العامة أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. كما تحيط علماً بأن اللجنة ستحتفل بالذكرى السبعين لإنشائها في العام القادم، وتشجع الدول على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية لدعم تعزيز القانون الدولي وذلك بغية تيسير الاحتفال بالذكرى السنوية.

ويرد التقرير عن البند ٨٢ من جدول الأعمال "طرد الأجانب" في الوثيقة A/72/461. وبموجب أحكام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير، تحيط الجمعية العامة علماً، من بين أمور أخرى، بالمواد المتعلقة بطرد الأجانب المقدمة من لجنة القانون الدولي، وتقر بالتعليقات التي أعربت عنها الحكومات في اللجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، وتقرر أن تدرج بند جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي يمكن أن يعطى للمواد أو أي إجراء آخر مناسب.

يؤكد مشروع القرار، ويواصل تفصيل، شتى التدابير المعتمدة في القرارات السابقة، التي تستهدف ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ويحدد مجموعة متنوعة من الآليات الهادفة إلى زيادة وتعزيز المعلومات التي تمكن الدول الأعضاء من معالجة الموضوع.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٧٩ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين" في الوثيقة A/72/458. وقد أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين، مستنسخين في الفقرة ١٤ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، تحيط الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، علماً مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة (الأونسيترال) بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في عدة مجالات. وتثني الجمعية العامة على اللجنة، على وجه الخصوص، لقيامها بإتمام واعتماد قانون اللجنة (الأونسيترال) النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والدليل الإرشادي لسن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

ويتعلق مشروع القرار الثاني تحديداً بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وبموجب أحكامها، توصي الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تولي جميع الدول القانون النموذجي الاعتبار المناسب عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، وتدعو الدول التي استخدمته إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٠، "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، في الوثيقة A/72/459. يرد مشروع القرار في الفقرة ٧ من الوثيقة. وبموجب أحكام مشروع القرار، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح، في جملة أمور، أنه تم توفير الموارد في إطار الميزانية البرنامجية من أجل تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية في

A/72/464. وبموجب أحكام مشروع القرار، الوارد في الفقرة ٩ من التقرير، تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في هذه المسألة في العام المقبل، بما في ذلك في سياق فريق عامل تابع للجنة السادسة مكلف بمواصلة إجراء مناقشة وافية للبند.

ويرد التقرير عن البند ٨٦ من جدول الأعمال، "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، في الوثيقة A/72/465، ويرد نص مشروع القرار في الفقرة ٦ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تعرب الجمعية عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، وتشدد على أهمية المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في توفير التوجيه للدول، وتدعو الدول إلى استخدام المواد باعتبارها مرجعاً حيثما اقتضى الأمر، تقرر العودة إلى مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في الوقت المناسب.

يرد التقرير عن البند ٨٧ من جدول الأعمال، "مسؤولية المنظمات الدولية"، في الوثيقة A/72/466، ومشروع القرار مستنسخ في الفقرة ٧ منها. وبموجب أحكام مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، قبل بدء دورتها الخامسة والسبعين بوقت كاف. كما تقرر الجمعية أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

وننتقل الآن إلى العنوان الثاني "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" الذي نظرت اللجنة السادسة في إطاره في البند ١٠٩ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". يرد التقرير المعني في

ويرد التقرير عن البند ٨٣ من جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في الوثيقة A/72/462. ويرد نص مشروع القرار ذي الصلة في الفقرة ٩ من التقرير نفسه. وبموجب أحكام مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، النظر في مسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها، ومسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وإبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها. علاوة على ذلك، تقرر إجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام أساليب التفاوض والاستفسار".

ويرد التقرير عن البند ٨٤ من جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في الوثيقة A/72/463. وبموجب أحكام مشروع القرار، الوارد في الفقرة ٩ من التقرير، تدرك الجمعية العامة دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في النهوض بسيادة القانون، وتشير إلى التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، بتسجيل كل معاهدة وكل اتفاق دولي تبرمه لدى الأمانة العامة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل دعم الأنشطة الرامية إلى كفالة الوفاء بهذا الالتزام، وتدعو الدول الأعضاء وكذلك الأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل.

ويرد التقرير عن البند ٨٥ من جدول الأعمال المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في الوثيقة

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة السادسة في تسعة طلبات للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة. وأوصت بأن تمنح الجمعية مركز المراقب في الجمعية العامة للشبكة الدولية للخيزران والروطان، البند ١٧٠، ومكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا زائدا الصين واليابان وجمهورية كوريا، البند ١٧١، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البند ١٧٢ وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، البند ١٧٥. وترد التقارير المتعلقة بتلك الطلبات في الوثائق A/72/478، A/72/475، A/72/473، A/72/474 على التوالي، وفي مشاريع القرارات المستنسخة ذات الصلة في الفقرة ٧ منه.

وعلاوة على ذلك أوصت اللجنة بأن تؤجل الجمعية البت في طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة لمجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، البند ١٦٧، والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، البند ١٦٨ ومجتمع الديمقراطيات، البند ١٦٨، وأمانة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، البند ١٧٣ ومرفق البيئة العالمية، البند ١٧٤. وترد التقارير المتعلقة بتلك الطلبات في الوثائق A/72/477 A/72/476 A/72/470 A/72/471 A/72/472 على التوالي، وفي مشاريع المقررات المستنسخة ذات الصلة في الفقرة ٨ منه.

وفيما يتعلق بالبندين الإجراءيين، وهما البند ١٢١ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" والبند ١٣٧ المعنون "تخطيط البرامج" يمكن الاطلاع على التقرير المقدم تحت البند ١٢١، والذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة خلال دورتها الثالثة والسبعين، والوارد في الوثيقة A/72/482. وقد أُستنسخ مشروع المقرر الذي ستعتمد بموجبه الجمعية برنامج العمل المؤقت في الفقرة ٦ من التقرير. ويرد التقرير عن البند

الوثيقة A/72/467، ومشروع القرار الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ٩ من نفس الوثيقة. وبموجب أحكام مشروع القرار، قررت الجمعية العامة في جملة أمور، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثالثة والسبعين، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. تقرر الجمعية العامة أيضا بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهد الذي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين.

وفي إطار العنوان الثالث والنهائي، "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"، نظرت اللجنة السادسة في ١١ بندا موضوعيا وبندين إجرائيين.

وأحيل البند ١٤٥ المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إلى اللجنتين الخامسة والسادسة. وأحيلت آراء اللجنة السادسة بشأن هذا البند إلى اللجنة الخامسة في رسالة من رئيس الجمعية العامة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وهي مرفقة بالوثيقة A/C.5/72/10.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ١٦٦ من جدول الأعمال "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في الوثيقة A/72/469. وبموجب مشروع القرار الذي توصى الجمعية العامة باعتماده والمستنسخ في الفقرة ٩ من التقرير، فإن الجمعية العامة تحث البلد المضيف، في جملة أمور، على التصدي للانتهاكات المزعومة ورفع أي قيود تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات من حيث انطباقها على مباني إحدى البعثات الدائمة، وأن تكفل في ذلك الصدد احترام تلك الامتيازات والحصانات. وتطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦).

الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية العامة على أنه حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، تعليق تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويتها في الجلسة العامة مختلفا عن تصويتها في اللجنة.

وأود أن أذكر الوفود أيضا بأن تعليقات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سوف نبت فيها بالطريقة نفسها المتبعة في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك. وبالتالي، أمل أن نعتد دون تصويت تلك التوصيات التي اعتمدت في اللجنة دون تصويت.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مقدمين إضافيين الآن لمشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توجيه أي استفسارات بشأن الانضمام إلى قائمة المقدمين إلى أمين اللجنة.

البند ٧٨ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/72/457)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة

١٣٧ من جدول الأعمال في الوثيقة A/72/487، وليست هناك أية توصيات بأن تتخذ الجمعية العامة أية إجراءات إضافية.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت جميع مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المدرجة تحت العناوين الثلاثة، وآمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

وأخيرا، أود أن أبلغ الجمعية بأنه ليس هناك تقرير يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية". وجريا على الممارسة السابقة، سيتم انتخاب أعضاء مكتب اللجنة السادسة للدورة الثالثة والسبعين في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

وبذلك أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لرئيس اللجنة السادسة، السفير برهان غفور، ممثل سنغافورة، على عمله المتفاني وقيادته الجديرة بالثناء لأعمال اللجنة، فضلا عن أعضاء المكتب الآخرين، السيد دانكان لافي موهوموزا، ممثل أوغندا، والسيدة كاري ماك دوغال، ممثلة أستراليا، والسيد أنخل هورنا، ممثل بيرو، على تعاونهم. وإن من دواعي الفخر أن أكون عضوا في هذا المكتب. وأود أيضا أن أشكر جميع الممثلين والزلاء على إسهاماتهم القيمة في إنجاح الدورة. وأخيرا أود أن أعرب عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة السادسة، ولشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، لما أبدتاه من كفاءة وما قدمته من دعم قيم ومشورتهم المهنية التي أسدتها بجدارة طوال الدورة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة السادسة.

وقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة السادسة في إطار اللجنة وهي ترد أيضا في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وبالتالي، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/72/459)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تأخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٥/٧٢)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨١ من جدول الأعمال
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين

تقرير اللجنة السادسة (A/72/460)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تأخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٦/٧٢)

٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تأخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٢/٧٢)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/72/458)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين" وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تأخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٣/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تأخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٤/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال
طرد الأجانب

تقرير اللجنة السادسة (A/72/461)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٧/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/462)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٨/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/72/463)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٩/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي يود أن يتكلم شرحاً للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): فيما يخص القرار ١١٩/٧٢، السيدة الرئيسة، المتعلق بالبند ٨٤ المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، يجدد وفد بلدي تسجيل تحفظه على ما ورد في إطار الفقرة الرئيسية الرابعة منه من إشارة إلى تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة الرسمية A/72/268. أما مصدر هذا التحفظ، فهو ما ورد في التقرير في الفقرة ٦٠ ضمن القسم الفرعي جيم، تحت عنوان "آليات المساءلة الدولية الأخرى" في إطار القسم الثالث من التقرير المعنون "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي".

قانونية اعتبارية كما أن القرارات الصادرة بتعيين رئيس ونائب رئيس لهذه الآلية والقرار الصادر بتخصيص أمانة لها هي قرارات غير قانونية، وبالتالي، لا قيمة لها. ثالثاً، لا يمكن لهذه الآلية أن تبرم اتفاقات مع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، ولا يمكن للأمم المتحدة أن تقبل بتقديم تبرعات ولا بتخصيص ميزانية لدعم إنشاء هذه الآلية أو لعملها، كما أن أي معلومات أو أدلة يتم جمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها من قبل هذه الآلية ستكون غير مؤهلة للاستخدام في إطار أية إجراءات جنائية محتملة في المستقبل.

إن وفد بلدي يطلب حذف هذه الفقرة من التقرير، وعدم الإشارة إلى هذه الآلية غير الشرعية في أي من التقارير الصادرة أو التي ستصدر عن اللجنة السادسة، كما يطلب من اللجنة السادسة ومن الجمعية العامة، أن تنأى بنفسها عن هذا الموضوع جملة وتفصيلاً ويطلب من رئاسة اللجنة ومن الأمانة العامة ومن مكتب الشؤون القانونية، تحاشي الإقحام غير المبرر وغير المتسق مع الإجراءات لموضوع هذه الآلية في أي من التقارير والوثائق والقرارات ومشاريع القرارات المقبلة في إطار عمل هذه اللجنة.

في الختام، أغتنم الفرصة لأجدد التأكيد على شكر وفد بلدي وتقديره العاليين لرئيس اللجنة السادسة، سعادة الممثل الدائم لسنغافورة الموقر لحكمته وقدرته الاستثنائيتين على إدارة أعمال اللجنة السادسة خلال دورتها الحالية.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٥ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/72/464)

إن وفد بلدي يعتبر أن ما ورد من نص في الفقرة ٦٠ ضمن القسم الفرعي جيم، حول ما يسمى "الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً" في إطار التقرير، إنما يشكل خطأ مهنيًا وقانونيًا جسيماً يجب استدراكه والرجوع عنه. وقد سبق للوفد الدائم للجمهورية العربية السورية أن وجه، إلى معالي الأمين العام، رسالة صدرت في الوثيقة A/71/799، كشفت العيوب القانونية الجسيمة التي شابت قرار الجمعية العامة غير التوافقي ٢٤٨/٧١،

وكذلك عملية اتخاذ هذا القرار، كما بينت هذه الرسالة العواقب الجسيمة والخطيرة التي سيتسبب بها ذلك الإصرار المشبوه على إنشاء تلك الآلية غير الشرعية. إن هذه الآلية غير الشرعية تشكل اعتداء على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وتشكل تشويها متعمداً للولايات القضائية ومبادئها وأحكامها، كما أن اللجنة السادسة تدرك أن القاعدة الأساسية التي تحكم قيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة القانونية أو القضائية الفنية لأي من الدول الأعضاء، هي وجود طلب للمساعدة من قبل الدولة العضو، صاحبة الشأن، أما في حال إنشاء هذه الآلية غير الشرعية فلم يكن هناك أي طلب من حكومة الجمهورية العربية السورية.

وفي المحصلة، فإن الجمهورية العربية السورية والعديد من الدول الأعضاء لم ولن تعترف بهذه الآلية ولن تتعامل معها، لأسباب قانونية عدة نبرز باختصار أهمها، أولاً، لا يمكن أصلاً اعتبار هذه الآلية غير الشرعية هيئة فرعية منشأة من قبل الجمعية العامة، لأن الجمعية العامة لا تملك أصلاً صلاحية إنشاء مثل هذه الهيئات والأجهزة، فهي صلاحية مناصرة حصراً بمجلس الأمن. ثانياً، لا يمكن اعتبار أن هذه الآلية تملك شخصية

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٢/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/72/467)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٣/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/72/469)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٠/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

تقرير اللجنة السادسة (A/72/465)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢١/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٧ من جدول الأعمال

مسؤولية المنظمات الدولية

تقرير اللجنة السادسة (A/72/466)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/471)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٤/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/472)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٥/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال؟

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٤/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/470)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٣/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/473)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٥/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/474)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٦/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/475)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٧/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/476)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٨/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/482)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة الثالثة والسبعين". وقد اعتمدته اللجنة السادسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٨/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج (تابع)

تقرير اللجنة السادسة (A/72/487)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٦/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال

منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/477)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٧/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٥ من جدول الأعمال

منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/72/468)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة

قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات“، البند ١٢٥ ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي“، والبند ١٢٨ من جدول الأعمال ”المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥ .

تقرر ذلك (المقرر ٧٢/٥٢٩)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

أود باسم الجمعية العامة، أن أشكر سعادة السيد برهان غفور، الممثل الدائم لسنغافورة ورئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب والوفود على حسن أدائهم. بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها لهذه الجلسة.

وقبل رفع الجلسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأن النظر في البنود التالية من جدول الأعمال، الذي كان مقررا يوم الاثنين ١١ كانون الأول/ديسمبر، قد تأجل إلى موعد لاحق سيعلن عنه: البند ١٢ ”تحسين السلامة على الطرق في العالم“، البند ٣١ ”إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي“، البند ٣٢ ”دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة“، البند ٣٣ ”دور الماس في تأجيج النزاع“، البند ٣٤ ”منع نشوب النزاعات المسلحة“، البند ٣٥ ”النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي“، البند ٣٦ ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“، البند ٤٠ ”الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان“، البند الفرعي (ب) من البند ١١٤ ”انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية“، والبند الفرعي (ج) من البند ١١٤ من جدول الأعمال ”انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام“، والبند الفرعي (ز) من البند ١١٥ ”تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة“، والبند الفرعي (ط) من البند ١١٥ ”تعيين